**الفرع الثاني: في الرجل يسبق ببعض الصلاة, هل يقضي قبل انحراف الإمام؟** ([[1]](#footnote-2))

يرى نافع رحمه الله أن المأموم يقضي بعد فراغ الإمام ولا يستحب له أن ينتظر انحراف الإمام([[2]](#footnote-3)), وهو مذهب ابن مسعود, وأبي سعيد الخدري, وابن عمر, وعروة بن الزبير , والقاسم , وسالم وغيرهم([[3]](#footnote-4)) , و به قال الجمهور: الحنفية([[4]](#footnote-5)) , والمالكية([[5]](#footnote-6)) , والشافعية([[6]](#footnote-7)) , والحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي هريرة ، عن النبي قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا([[8]](#footnote-9)).

**2-** حديث معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال, وفيه أن معاذاً جاء يوماً وقد سبقه النبي ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاته فقال عليه الصلاة والسلام: "ما حملك على ما صنعت يا معاذ"؟ فقال: وجدتك على حال فكرهت أن أخالفك عليه فقال عليه الصلاة والسلام: "سنَّ لكم معاذ سنّةً حسنةً فاستنوا بها([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة:** عموم الأحاديث تدلّ على أن المأموم يقوم للقضاء ما فاته ولا ينتظر انحراف الإمام.

**القول الأخر في المسألة:** يستحبّ أن لا يقوم لقضاء ما فاته حتى ينحرف الإمام, و به قال طلحة([[10]](#footnote-11)), والزبير([[11]](#footnote-12)), وإبراهيم النخعي, ومكحول وغيرهم ([[12]](#footnote-13)), وقال الشعبي, وعطاء لا يقوم للقضاء ما فاته حتى ينحرف إلا أن يطول ذلك فيقوم ويدعه([[13]](#footnote-14)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  ما روي عن طلحة، والزبير رضي الله عنهما ،أنهما صلّيا في بعض مساجدهم، ولم يكن الإمام ثم، فقلنا لهما: ليتقدّم أحدكما فإنكما من صحابة رسول الله ، فأبيا، وقالا: " أين الإمام؟ أين الإمام؟" فجاء الإمام فصلّى بهم، قالا: "كل صلاتكم كانت مقاربة إلاّ شيئاً رأيناه تصنعونه ليس بِحَسَنٍ في صلاتكم" ، فقلنا: ما هو؟ قالا: "إذا سلًم الإمام فلا يقومنّ رجل من خلفه حتى ينفتل الإمام بوجهه، أو ينهض من مكان"([[14]](#footnote-15)).

**2-** لعلَّ الإمام يذكر سجود السهو, فيكون قيامه قبل انتهاء الصلاة([[15]](#footnote-16)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي الفقهاء في هذه المسألة والدليل لكل قول , فإن الذي يظهر لي والله أعلم , أن المسبوق يقوم للقضاء ما فاته ولا ينتظر انحراف الإمام. وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلّة القائلين بها.
2. أما التعليل لأصحاب القول الثاني فليس بقويّ, لأنه من النوادر, ولو تذكّر الإمام ركعة فالمأموم يرجع إلى صلاة إمامه إذا علم أن الإمام ما فرغ من صلاته, وقالت الحنفية, والحنابلة: لو سلّم الإمام فقام المسبوق ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعته ثم إذا سلّم الإمام قام إلى القضاء, ولو لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه فإنه تجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحساناً([[16]](#footnote-17)).

**سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله:** إذا سلّم الإمام عن نقص ركعة ثم قام المسبوق ليقضي ما فاته ثم نبّه الإمام فقام ليأتي بالركعة فهل يدخل معه هذا المسبوق أو لا ؟ فأجاب الشيخ بقوله : نعم ، يرجع حتى ولو كان قد استتم قائماً ويصلّي معه ، ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته ، وإنما قلنا إنه يرجع لأنه تبيّن أن الإمام لم يفرغ من صلاته([[17]](#footnote-18)).

1. ()أجمع العلماء على أنه من فاته شيء من صلاته مع الإمام صلّى معه ما أدرك وقضى ما فاته. انظر: التمهيد لابن عبد البر(11/158), فتح الباري(2/118).

   واختلفوا هل المسبوق يقضي ما بقي له من الصلاة بعد تسليمة الإمام أم ينتظر حتى ينحرف الإمام عن مكانه؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, (عن ابن عمر، أنه كان يقضي ولا ينتظر الإمام , قال: وكان القاسم، وسالم، ونافع، يفعلون ذلك). انظر : مصنف ابن أبي شيبة(1/307)برقم(3144). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/307), فتح الباري لابن رجب(5/412). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/35), المحيط البرهاني(2/208), فتح القدير(1/390), حاشية ابن عابدين (2/516-517). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الاستذكار (1/489), الذخيرة(2/200), مواهب الجليل (2/231-232). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المجموع (3/483), نهاية المحتاج(2/245), السراج الوهاج(1/78). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الفروع (2/437), فتح الباري لابن رجب (5/411), الإنصاف (2/237-238), كشاف القناع(1/408). [↑](#footnote-ref-8)
8. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب لا يسعى إلى الصلاة, وليات بالسكينة والوقار (1/129) رقم الحديث(636) , ومسلم في صحيحه , كتاب المساجد و   مواضع  الصلاة, باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة, والنهي عن إتيانها سعيا(1/420) رقم الحديث (602). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب كيف الأذان(1/140) رقم الحديث(507), وأحمد في مسنده(36/436) رقم الحديث(22124), والطبراني في معجم الكبير(20/133) رقم الحديث(270), و البيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب المسبوق ببعض صلاته  يصنع  ما يصنع الإمام, فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته (2/421)رقم الحديث(3618), ضعفه  الإمام الزيلعي, وابن الملقن بسبب الانقطاع بين ابن أبي ليلى,  ومعاذ بن جبل.

   انظر: نصب الراية (2/273) , البدر المنير(3/371) , وصححه ابن حجر , والألباني**,** لأن أبا داود رواه من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحابنا, وقال ابن حجر: بعد ذكر قول المنذري: "إلاَّ أن قوله في رواية أبي داود: حدثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة فيكون  مسنداً ، وإلا فهو مرسل", والمراد به جماعة من الصحابة كما جاء في بعض الروايات, حدثنا أصحاب  محمد, كما في : "منصف ابن أبي شيبة-برقم(2131), و شرح معاني الآثار-برقم (811), والسنن الكبرى-برقم(1975).

   انظر: التلخيص الحبير(2/88) رقم الحديث(597), صحيح أبي داود(2/425) رقم الحديث (523). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي, أحد العشرة المشهود لهم بالجنة,وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام, شهد أحداً وغيره مع النبي, ووقى النبي بنفسه,واتقى النبل عنه بيده, روى عن النبي عدة أحاديث, وعن أبي بكر الصديق, وعمر بن الخطاب وغيرهم, روى عنه: قيس بن أبي حازم, وأبو سلمة بن عبد الرحمن, والأحنف وغيرهم, ,توفي يوم الجمل سنة(36هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(3/86)رقم الترجمة(2627), تهذيب الكمال (13/412)رقم الترجمة(2975), الإصابة(5/417)رقم الترجمة(4288). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي, حواري رسول الله, أحد العشرة المشهود لهم بالجنة, شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله, روى عن النبي عدة أحاديث, وروى عنه: الأحنف بن قيس, والحسن البصري, ابنه عبد الله بن الزبير وغيرهم, قتل يوم الجمل سنة(36هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة (2/307) رقم الترجمة(1732) , تهذيب الكمال (9/319) رقم الترجمة (1971), الإصابة(4/17)رقم الترجمة(2802). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(1/306-307). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر قولهما: مصنف ابن أبي شيبة(1/306-307), فتح الباري لابن رجب(5/412). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب من قال إذا سلّم الإمام فرد(1/306) برقم (3138). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: فتح الباري لابن رجب(5/412). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المحيط البرهاني(2/208), فتح القدير(1/390), الإنصاف(2/153), كشاف القناع (1/462), [↑](#footnote-ref-17)
17. () مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(14/27). [↑](#footnote-ref-18)